

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

ولكن الله تعالى قال في القرآن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بایمانهن فان علمتموهن مؤمنات ايش؟ فلا ترجعون الى الكفار اذا القرآن خصص للسنة او لا - 00:00:01

كجماعة انتم خامدين انتم وش بلاكم؟ ها نعم اين العموم في السنة ان من جاء من المشركين مؤمنا يرد الى المشركين ولم يستثنى المرأة فهو عام فانزل الله عز وجل بعد ذلك - 00:00:22

ان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اذا القرآن خصص عموم السنة ونحن وان لم نجد هذا المثال نقول انه اذا كان اذا كانت السنة تخصص القرآن وجب ان نقول - 00:00:46

القرآن يخصص السنة اذا لا فرق بين القرآن والسنة في الاحكام الفرق بين الكتاب والسنة في مسألة الثبوت هل ثبت هذا عن الرسول او لا اما اذا ثبت عن الرسول فلا فرق بينه وبين القرآن في في الحكم - 00:01:10

لقول الله تبارك وتعالى من يطع الرسول فقط اطاع الله ولقوله وما اتاكم الرسول فخذوه معلومة الان اذا ما الفرق بين السنة والكتاب من حيث الثبوت لأن القرآن ثابت من قول بالتواتر - 00:01:35

والسنة ليست كذلك فيها متواتر فيها اخبار صحيحة فيها اخبار ضعيفة فيها اخبار فيها ما يناسب للرسول وهو موضوع مكتوبة للرسول عليه الصلاة والسلام اعلمتم هذا او لا طيب فصار هذا القول اي قول الحنفية الكتاب لا يخص السنة قول قولا ضعيفا. طيب - 00:01:57

قال والمفهوم يعني ومن مخصصات المفهوم المفهوم ضد ظد المنطوق مثاله قال كخروج المعلومة بقوله في كل ساء كقوله بقوله في سائمة الغنم الزكاة المعلومة والسائمة السائمة هي التي ترعى - 00:02:32

والمعروفة هي التي تطعم للانفاق عليها بينما فرق معلوم الاولى صاحبها لا يخطر عليها السائمة والمأولة ينفق عليها كثيرا السائمة فيها زكاة المعلومة لا زكاة فيها من اين اخذ من قوله في الغنم في سائمتها - 00:03:06

المؤلف جاء بالحديث بالمعنى ولا اعلمه مرويا بهذا اللفظ لذا كان المؤلف لكن المأولة فقوله في زعيمتها يخرج بذلك المعلومة فإذا كان عند الانسان غنم كثير - 00:03:40

مائة رأس لكنه يعلفها وهي ليست للتجارة عنده ولكنها للتنمية الا انه متى ولدت باع ولدها فهذه ايش؟ لا زكاة فيها هذه لا زكاة فيها فإذا قال قائل كيف لا زكاة فيها - 00:04:05

والرجل يسقي النخيل ويتعصب في سقيه ومع ذلك فيها الزكاة والشريعة الاسلامية لا تفرق بين المتماثلين كيف نقول النخل اذا انفقت عليه فيه الزكاة والبهيمة اذا انفقت عليها ليس فيها زكاة - 00:04:33

نعم الفرق ظاهر خروج ثمر النخل ليس من فعلك الناقة ستخرج على كل حال والسائمة المأولة نموها لفعلك هذا وجه اخر انا قلت استأمر بالمعروف والصواب الغنم المعروفة طيب الغنم - 00:05:01

يجب عليك ان تنفق عليها والنخيل لا يجب لو انك لما رأيت الانفاق عليها اكثر من ثمرتها تركتها لا يقول لك احد شيئا شيئا فلهذا وجبت الزكاة في النخيل التي تسقي - 00:05:35

بمؤونة ولم تجب الزكاة في الغنم ايش؟ المعلومة. طيب بقوله في استعمال الغنم الزكاة من قوله في اربعين شاة شاة اربعين شاة شاة الاولة المنصوبة والثانية مرفوعة لأن الثانية مبتدأ مؤخر - 00:05:54

والاولى تمييز فقوله في اربعين شاة شاة لو نظرنا الى عمومها لقلنا تجب الزكاة باربعين شاة سواء كانت معلومة ام سعن و فعله صلى الله عليه وسلم و تقريره و قول الصحابي ان كان حجة - 00:06:25

يعني ومن المخصصات فعله صلى الله عليه وسلم و تقريره مثال فعله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بغايت او بول وهذا عام البنية والصحراء في فعله هو صلى الله عليه وسلم - 00:06:48

وفي فعل غيره لا تستقبل القبلة في غائط ولا بول وثبت عن عبد الله ابن عمر انه رقي ذات يوم على بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:07:19

فهل نقول ان العموم في النهي خص بهذه الحال بمعنى ان الانسان اذا كان في البنية جاز له استقبال القبلة دون استدبار القبلة دون استقبالها نعم الجواب نعم فالعام يخص بفعله - 00:07:39

صلى الله عليه وسلم لان فعله سنة و قوله سنة في خصص فعله قوله خلافا للشوکانی رحمه الله فانه اخطأ في هذا حيث قال ان فعله لا لا يخص قوله واخذ بالعموم - 00:08:03

وقال ان استقبال القبلة واستدبارها حرام في الفضاء والبنية وطرد ذلك وقال نأخذ بعموم قوله ولا نأخذ بخصوص فعله لكنه قول ضعيف وجهه احتمال الخصوصية احتمال الخصوصية يعني يحتمل ان هذا خاص به - 00:08:34

وهو الخروج عن العموم فنقول الاصل ايش ؟ عدم الخصوصية وما دام الجمجمة ممكنا فهو واجب لعمل بالسنة القولية وايش والفعالية نعم بعده نعم التقرير النبي صلى الله عليه وسلم على شيء - 00:09:09

اذا نهى عن شيء عام ثم رأيناه اقر بعض الصحابة على شيء من افراده فهل نخص ذلك الجواب نعم نخصه لان تقريره سنة كما ان قوله سنة لكن كيف نقول انه مخصص ؟ مخصص على الوجه الوارد - 00:09:43

فإذا علمنا انه اقر هذا على مخالفة العموم لسبب من الاسباب فاننا لا نخصه الا بهذا السبب ولا نقول انه خاص مطلقا فإذا رخص لشخص رأه يصلی قاعدا في نفل - 00:10:17

ولن ننكر عليه قلنا هذا يدل على جواز النفل ايش قاعدا فيخصوص من قوله قوموا لله قانتين طيب يقول وفي قول وبقول الصحابي ايضا ان كان حجة كلمة ان كان حجة يفيد - 00:10:39

على ان المسألة فيها تفصيل او فيها خلاف الواقع كذلك فان من العلماء من قال ان قول الصحابي حجة ومنه من قال ليس بحجة و منهم من قال ان كان من عرروا بالفقه والعلم فهو حجة - 00:11:03

والا فليس بحجة و منهم من قال ان خالف القياس فهو حجة وان وافق القياس فليس بحجة و منهم من قال ان وافق القياس فهو حجة وان خالف القياس فليس بحجة و اختلف العلماء في هذا - 00:11:29

لكن الذي لا نشك فيه ان قول ابي بكر و عمر حجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر و عمر و قوله صلى الله عليه وسلم ان يطيعوا ابا بكر و عمر يرشدوا - 00:11:52

تعلق الرشد بطاعة ابي بكر و عمر وهما اول واولى من يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بستنتي ايش ؟ وسنة الخلفاء الراشدين اما غيرهما من الصحابة فمن كان ذا فقه - 00:12:16

وعلم فالقول بان قوله حجة وجيه ومن ليس كذلك فالقول بانه ليس بحجة هو الوجيه هل هل المصدر تقريره اي نعم يصلح هذا هذا وهذا و تقريره احسن و المعلوم في الحديث ايضا هذا - 00:12:34

في خلاف عند المحدثين هل معناه هما واحد او لا ايش ؟ ما لهم مثال لا لا نعرف له مثالا لكن ان وقع لهذا الاجماع نفسه هو الذي نفسه هو الذي خصص او انه دليل على وجود مخصص للقرآن او سنة. وقال - 00:13:05

قال الحنفية و طالب الحنفية الى الابرب وهو من النفي الالتبات ومنه المطلق وهو ما تناول وهو ما تناول من النا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه. ويقابل المقييد وهو المتناول - 00:13:33

قولوا لموصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة كرقبة مؤمنة. فان ورد مطلق و مقييد فان اتحد الحكم و سر فإن اتحد الحكم و السبب

فلا نكاح الا بولي. مع لا نكاح الا بولي مرشد. حمل المطلق على المقيد. وقال ابو حنيفة - [00:13:53](#)

زيادة فهي نسخ وان اختلف السبب في العطف كالعتق في كفارة اليمين قيد بالايامن واطلق في الظهار المنصوص لا لا يحمل واختاره بمشاق الله وهو قول اكتر الحنفية خلافا للقاضي والمالكية وبعض الشافعية. وقال ابو الخطاب - [00:14:13](#)

تقيد المطلق في التقيد المطلق في تخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص. فها هنا مثله فان كان ثم مقيدان مقيدا فان كان ثم مقيدان حمل على اقربهما على اقربهما شبيها به - [00:14:33](#)

اختلف الحكم فلا عمل فلا يحمد او فلا عمل فلا حمد حمد نعم فلا حمل. وان اختلف الحكم فلا حمل. اتحد السبب او اختلف. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الدين سبق لنا ان - [00:14:53](#)

اخراج بعظ افراد العموم بعظ افراد العام في ايش ؟ في الا او احدى اخواتها. وسبق من احكامها الفرق بينه وبين النص وسبق ان من شرطه ان يكون من الجنس على اخلاق فيه - [00:15:13](#)

وان يكون المستثنى اقل من النصف وعجز الاكثر واجاز الاكثر قال فان تعقب جملاء عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب نعم اذا تعقب الاستثنى جملاء يعني سبقتهم عاد الى الجميع - [00:15:34](#)

وقيل يعود الى الاقرب وال الصحيح ان هذا فيه تفصيل - [00:15:59](#)